

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف المنسوب إليه ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه .

وخصها الإمام النووي بما كان في زمنه عملاً بالإشارة وأما حديث لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي فقد اشتدده ضعف طرقه فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وكان وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة ولا بد في دخولها من دليل .

قلت ويؤيده ما سيأتي في الأيمان من باب اليمين بالدخول عن البدائع لو قال لا أدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذا الدار لأنه عقد يمينه على الإضافة وذلك موجود في الزيادة .

وقد يجاب بأن ما نحن فيه من قبيل الثاني ويؤيده أن في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة وعلى ذكرها فهي لا لتخصيص البقعة بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه التي ذكرها أصحاب السير والى تعالى أعلم .

\$ مبحث في استقبال القبلة \$ قوله (المشرفة وليس منها الحجر بالكسرة والشاذروان لأن ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطاً وإن صح الطواف فيه مع الحرمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج .

قوله (كعاجز) أي كاستقبال عاجز عنها لمرض أو خوف عدو أو اشتباه فجهة قدرته أو تحريره قبلة له حكماً .

قوله (والشرط حصوله لا تحصيله) أشار إلى أن السين والتاء فيه ليست للطلب لأن الشرط هو المقابلة لا طلبها إلا إذا توقف حصولها عليه كما في الحلبة .

قوله (وهو شرط زائد) أي ليس مقصوداً لأن المسجد له هو الله تعالى ط أو المراد أنه قد يسقط بلا ضرورة كما في الصلاة على الدابة خارج المصر ونظيره ما مر في تفسير الركن الزائد كالقراءة فكان المناسب للشارح أن يقول قد يسقط بلا عجز بدل قوله يسقط للعجز وإلا فكل الشروط كذلك .

قوله (للابتلاء) علة لمحذوف أي شرطه الله تعالى لاختبار المكلفين لأن فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما

تقتضيه فطرتهم اختبارا لهم هل يطيعون أو لا كما في البحر ح .

قلت وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم .

قوله (حتى لو سجد الخ) تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا يعني لما كان المسجود له

هو الله تعالى والتوجه إلى الكعبة مأمورا به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفرا ح .

قوله (فللمكي) أي فالشرط له أي لصلاته